ميراث المرأة: أموال مسلوبة وحقوق مردودة

د. محمد جاسم عبد العيساوي* **أشواق سعيد رديني المشهداني****
*كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة الأنبار
**جامعة بغداد – كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جل عن الأشباهوالأنداد، وتنزه عن الصاحبة والأولاد، ونفذ حكمه في جميع العباد، لاتمثله العقول بالتفكير، ولا تتوهمه القلوب بالتصوير، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .....

فقد تكلمنا في هذا البحث عن ميراث المرأة قبل الأسلام وبعده والأحكام التشريعية فيه، لما له من أهمية لتبيان حق من حقوق المرأة التي بدأ مسلوبا قبل الإسلام وأعيدَ بالإسلام، لمعرفة الفرق الشاسع بين الفترتين وكيف أن الإسلام راعى هذه الشريحة المهمة من المجتمع بل انها المجتمع بعينه. وقد قسمنا البحث الى اربعة مباحث تشتمل على مطالب وكالآتي:

المبحث الأول:وفيه مطلبان تحدثنا فيهما عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي بعض المجتمعات المعاصرة ثم عقدنا مقارنة فيما بينها .

المبحث الثاني: وفيه أيضاً مطلبان بيّنا من خلالهما أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام، والحكمة من تشريع الميراث للمرأة.

المبحث الثالث: استعرضنا فيه بالتفصيل الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها في جميع تلك الحالات، ثم الحالات التي تحجب فيها المرأة حجب نقصان أو حجب حرمان.

المبحث الرابع: فصلّنا فيه الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل، والحالات التي ترث فيها المرأة أقل أو أكثر أو تساوي الرجل أو التي ترث فيها المرأة ولايرث الرجل.

ثم جاءت الخاتمة.

The Inheritance of Women: Stolen Money and Refunded Rights

Mohammed J. A.* **Ashwaq S. R.****
*University of Anbar - College of Education
**University of Baghdad - College of Education for Women – Quran Science Dept.

Abstract

Praise be to Allaah Mahmoud every tongue, the idol of all time, which is not without his knowledge everywhere, not occupied like for like, most of all likes and peer, and picnic for wife and children, and carried out his reign in all the subjects, neither representative by the brains to think, nor fancy hearts photography, (is not nothing like Him, He is the All-Seer), and prayer and peace be upon the Messengers Muhammad and his family and companions and followed them in truth until the Day of Judgment.

After…..

Has spoken in this search for The inheritance of women before and after Islam legislative provisions which, because of its importance to show the right of women's rights, which began Msluba before Islam and was re-Islam, to see the vast difference between the two periods and how Islam took into account this important segment of the community but it's a particular community.

We have divided the research into four sections include demands as follows:

First topic: the two demands and we talked about the legacy of the two women before Islam and in some contemporary societies and then we had a comparison between them.

The second topic: It also includes two demands Pena during which evidence of the legality of the legacy of women in Islam, and the wisdom of inheritance for women legislation.
The third topic: We reviewed it in detail cases in which inherit their women and in all of those cases, and cases in which women withhold withholding decrease or withhold deprivation.
The fourth topic: separated the cases in which women inherit the man, and cases in which women inherit less or more or equal to the man or woman does not inherit the man inherits.
Then the finale.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم ، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه وعلى لسان نبيه الأمين ،نحمده تعالى ونثني عليه بما هو أهله ، سبحانه ، هو الله الواحد العدل ، المالك المتفرد في الملك ، الوارث الحق لما في السماوات الأرض ، القائل في كتابه العزيز : (ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير)، وقال تعالى: (إنا نحن نرث الأرض وما عليها وإلينا يرجعون)، وقال جل وعلا: (وما لكم ألاّ تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض).

والصلاة والسلام على رسوله الله ـ محمد بن عبد الله ـ المبعوث هدىً ورحمة ، ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ بلّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، ومحى الظلمة ، وتركنا على المحجة البيضاء لايزيغ عنها إلاّهالك.

وبعد....

أقول وبالله التوفيق : أن اختياري موضوع ميراث المرأة للبحث والكتابة فيه لم يكن محض صدفة ، ودون سابق تفكير أو اطلاع ، إنما حملني على ذللك أمور كثيرة منها : ـ

١ ـ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الباب ، والتي حثت على تعلم هذا النوع من العلوم وبينت منزلته وفضله فقد روى عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "تعلّموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"

٢ـ الشبهات التي أثارها أعداء دين الله حول ميراث المرأة ، وادعائهم أن الإسلام قد هضمهاحقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر .

٣ـ ما تتعرض له معظم النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من هضم لحقوقهن في الميراث ، وإيثارللذكور على الإناث ، متذرعين بأعذاروحجج واهية ، قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار.

ومن أهم هذه الحجج ، أن توريث الأناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي والأطيان يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة ، على اعتبار أنهن سيتزوجن ، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث، والحقيقه أن الطمع يكمن وراء ذلك كله ؛ وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة ، وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى ، الأمر الذي أدي إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أو على مجتمعاتهم .

المبحث الأول

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام

إن من المفيد للباحث المسلم ، أن يلقي نظرةً على ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام ، ليتبين له مدى عظمة الإسلام ودقته وعدالته ، ذلك لأنه من لدن حكيم خبير، خالق الخلق ، العالم بما يناسب فطرتهم من الأحكام والتشريعات .قال تعالى (تنزيل من حكيم حميد) [١] وانه ما من ملة أو مبدأ أو قانون شرقياً كان أم غربياً ، انصف المرأة ، ورفع قدرها على النحو الذي يضمن حقها، ويفرض احترامها ويحفظ كرامتها ويتناسب مع فطرتها وتركيبها الجسمي والوظيفي كما انصفها الإسلام، ولا يخالف في هذا ،إلاّ من كان جاهلاً بدين الإسلام ، لا يدري أبعاد ما ينعق به أمثال هؤلاء ، وما يتضمنه من الدمار الشامل والشقاء الأبدي ، أوعدواً للإنسانية والمرأة ذاتها ، فهو يحاول أن يزين لها الباطل من أجل أن تقع في شباك الخطيئة ووحل الفساد،ولا يسع المنصف صاحب البصيرة والدراية وصاحب الدراسة والتجربة إلا أن يقر بهذه الحقيقة وأن لا عزة للمرأة إلا بما أقره الإسلام لها من الأحكام والتشريعات:

أولاً : ميراث المرأة عند اليهود

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أماً أو أختاً أو إبنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور ، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الإبن، فقد جاء في الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد أن بنات صلفحاد بن حافز وقفن أمام موسى واليعازار الكاهن وأمام الرؤساء ، وكل الجماعة لدى باب خيمة الإجتماع ، قائلات :- أبونا مات في البرية ، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيئتة مات ، ولم يكن له بنون، فلماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن .... اعطنا ملكاً بين إخوة ابينا ، فقدم موسى دعواهن أمام الرب ، فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن ، وتنقل نصيب أبيهن اليهن .....

الخ، وتكلم نبي اسرائيل قائلاً : ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته.[٢]اما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً.[٣]

ثانياً : ميراث المرأة عند الرومان

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها ، أما الزوجة ، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى ، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث ، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى ، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت ، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها ، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ، ورثوه بالتساوي ، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الإبن الذين مات والدهم أو أمهم ولو مات في حياة المورث ، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً وكذلك الأمر بالنسبة للأخوة والأخوات ، ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوةً أشقاء ورثوه جميعاً ، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول والإناث في ذلك كالذكور ، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول ، بخلاف الأخوات لأب ، والأخوات لأم ، ويقسم المال بين الجدود والجدات ، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي ،وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجةً في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب.[٤]

ثالثاً: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفنيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه ، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور ، ثم الأخوة ثم الأعمام .... وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث.[٥]

رابعاً: الميراث عند قدماء المصريين

أما المصريون القدماء ، فقد بينت الآثار المصرية ، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات ، وأبناء وبنات ، وأخوة وأخوات ، وأعمام، وأخوال وخالات ، وزوجة ، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى.

خامساً: الميراث عند العرب في الجاهلية

نستطيع القول ،إن العرب في الجاهليه ، لم يكن لهم نظام ارث مستقل أو خاص بهم ،إنما ساروا على نهج الأمم الشرقيه، فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال ، ذلك لأنهم أهل غارا ت وحروب ، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها ، بأن يأتي الوارث ،ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول : ورثتها كما ورثت مال أبي .فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر ،أو زوجها من أراد ، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها .فمنعت الشريعة الاسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)[٦]،وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين، ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء ، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن.[٧]

سادساً: الميراث في القانون الفرنسي

بما أن القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة ، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية فإنني سوف أتناوله بالبحث كنموذج للقوانين الوضعية ، وسنلاحظ من خلال عرضنا الكيفية التي عاملوا بها النساء فيما يتعلق بالميراث.

وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية-:

أ- إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات

الدرجة الأولى : هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأولاد من عقد النكاح الصحيح والأقارب.

الدرجة الثانية : هم الأولاد من النكاح الفاسد والتسري.

الدرجة الثالثة : وهم الزوجة والزوج.

الدرجة الرابعة : وهو بيت المال (الدولة).

ب:- انه لا يرث احد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات.

ج- إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

د:- إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم(الفروع) ثم (الأصول) ثم (الحواشي)،أما الفروع فيرثون الأباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظالذكر. وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين :

- قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب.
- قسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأم.

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي وتقسم التركة بينهم إلى قسمين:

قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد.
وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما ، فإن كان أخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة الى قسمين:
- قسم للأب والأم مناصفةً.
- قسم للأخوة والأخوات.
وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطي الباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد ، وإلا قسم إلى قسمين :
-قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب.
- قسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم.
ويشترك الأشقاء في القسمين لإدلائهم إلى الميت من الجهتين .[٨]

سابعاً: الميراث في المذاهب الإشتراكية (الشيوعية)

إن المذاهب الإشتراكية وأقصد بالإشتراكية هنا الشيوعية تنكر بالجملة حق الإرث ، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الإشتراكية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين ، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين ولا شك أن الإشتراكيين بهذه النظرة يخالفون الطبيعة البشرية ، ويتنكرون للرغبات والنوازع الإنسانية ، فضلاً عن مخالفتهم لكل الشرائع السماوية ؛ ولا عجب ... فأساس الإشتراكية الإلحاد فكيف يهتدون إلى صلاح أو إصلاح ؟ فالمجتمع الذي يجعل العلاقة بين الوالد والولد كالعلاقة بين كل فرد فيه ، أقل ما يقال فيه أنه مجتمع غير طبيعي عجز عن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدولة على أفرادها وحقوق أفرادها عليها بشكل يمنع التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد.[٩]

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام ومقارنته بالميراث في الشرائع القديمة والقوانين الحديثة

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة ، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير ، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف ، وليقرر أنها إنسان كالرجل ، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه ، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به ومن هذه الحقوق حقها في الميراث. قال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[١٠]، وقال صلى الله عليه وسلم :(إنما النساء شقائق الرجال) [١١] كما قرر أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكراً كان أو أنثى ، فالذكورة والأنوثة وصفان لا إعتبار لهما في ميزان الآخرة إنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح، قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[١٢]، وقال أيضاً : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)[١٣]، وبمقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد :-

١-أن الذي تولى أمرتقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر ، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا اليه لولا أن هداهم الله. قال تعالى :(أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً)[١٤].

٢- أن الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر إحتياجاً نصيباً أكبر من الأقل إحتياجاً ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء ، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها ؛ولذلك كان للذكر مثل حظ الانثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلا لمهر زوجته ، منفقا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبضمهرها ، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

٣- - إن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية ، بل كرم رابطة الزوجية ، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة ، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

٤- كما نلاحظ أن الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني بل إعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة ، والمرء يقوى بقرابته ، ويأنس بها في حياته ، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية ،ومن حق القرابة التوارث المتبادل ، بتقديم الأقرب فالأقرب وقد راعى الإسلام ذلك كله.

٥- أن حق الملكية الفردية وإعتبارها سبباً للتوارث بين الناس من الأمور التي أقرها الإسلام بخلاف ما ذهبت إليه الإشتراكية حيث أنكرت الإرث بين الناس ، وإن أقرت الشيء اليسير منه مؤخراً . [١٥]

٦- إن مبدأ المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الميراث كما هو الحال في القانونين الفرنسي والروماني مبدأ يرفضه الإسلام تجسيداً لمطلب العدل والتوازن الإجتماعي قال تعالى (وإن كانوا أخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) [١٦].

٧- أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث ، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا ... كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين ، للأب ،لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب.

٨- إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية .[١٧]
٩-ليس للإبن كونه بكراً أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام ، على النحو الذي ذهبت اليه الشريعة اليهودية ، حيث خصت البكر بنصيب إثنين من أخوته.[١٨]
١٠- قضت الشريعة الإسلامية ، بأنه ليس لأولاد الوارث (إبن الإبن ، أو بنت الإبن) حق في مشاركة أبيهم بالإرث فهو بالمرتبة الأولى وهم في المرتبة الثانية فهو الجدير بالإرث وحده دونهم فلا يتجاوزون درجتهم ، بينما ذهب القانون الروماني والفرنسي الى توريث إبن الإبن مع الإبن ، وإبن الأخ مع الأخ.[١٩]
١١- لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت اليه الشريع اليهودية ، قال تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً).[٢٠]
١٢- كما وقفت الشريعة الإسلامية موقفاً مخالفاً للشريعة اليهودية في عدم حجب الأصول والحواشي بالبنات في الإرث[٢١]
١٣- ان حجب الأخوة لأب بالأخوات لأبوين كما فعل القانون الروماني مسألة مرفوضة في الشريعةالإسلامي.[٢٢]
١٤-ان الجدود والأخوة في حقهم في الإرث سواء لأنهم يتساوون مع الأخوة بالإدلاء بالأب بدرجة واحدة فهم لا يحجبون بالأخوة كما أقر القانون الفرنسي.[٢٣]
١٥- الشريعة االإسلامية قضت بتوريث كل من الزوجين الآخر بشكل منتظم ولم يعلق توريثهما على حكم قضائي كما اشترط القانون الفرنسي .[٢٤]

بهذا الإستعراض وهذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية ، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها .. بل ويرجع اليه الفضل الكبير فيما بلغته من الحضارة والإرتقاء ، ولو عمل الناس لأنفسهم منذ القدم آحادا متفرقين ،ولم يعملوا كما عملوا أ سرا متكافلات لما بلغوا شيئا مما بلغوه اليوم من أطوار المعاش ، وآداب الاجتماع ، ولا مما بلغوه من العواطف المشتركة ومقاييس العرف والشعور .

المبحث الثاني

المطلب الأول: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

لقد ثبتت مشروعية الميراث للمرأة بنتا كانت أوأما أو أو أختا أو زوجة في كل من القرآن والسنة والإجماع:

أولا:- القرآن الكريم:

وفيه تفصيل للوارثات من النساء بطريق الفرض ، وبيان لحالات ارثهن ، ومقدار ما يرثنه في كل حالة قال الله عز وجل في كتابه الكريم :(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ،وان كانت واحدة فلها النصف ،ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس ، من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين ، آباؤكم أبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا، فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما * ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم كن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصيةٍ يوصين بها أودين ،ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصيةٍ توصون بها أو دين ، وإن كان رجل رث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ،من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين غير مضار ، وصيةً من الله،والله عليم حليم)[٢٥].

ويقول عز وجل : (يستفتونك ، قل الله يفتيك في الكلالة إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)[٢٦].

ثانيا:- السنة النبوية الشريفة:

فقد قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما جاء في كتاب الله عز وجل من أحكام المواريث وقال عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[٢٧].

كما وتعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله عز وجل ، وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب ـ في حال انعدام الشقيقات ـ مع البنت الصلبية أو بنت الإبنوإن نزل ، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شئ بعد أصحاب الفروض وكميراث بنت الإبن مع البنت الصلبية، فقد روي ان ابى موسى الاشعري ـ رضي الله عنه ـ سئل عن إبنة و إبنة إبن واخت فقال : للإبنة النصف وللاخت الباقي . فسئل عن ذللك إبن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقال قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يقول للبنت النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت)[٢٨].

وكميراث الجدة ، فقد روى أصحاب السنن (أن الجدة جاءت إلى أبي بكر- رضي الله عنه ـ فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شئ ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس . فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ هل معك أحد غيرك ؟فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال

المغيرة ـ رضي الله عنه ـ فأنفذه أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن إجتمعتن فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها[٢٩].

ثالثاً:- في الإجماع:

وذلك كإجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث ،فلم يكن ثمة ما يدعو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الى الإجتهاد في شيء من مسائل الميراث لثبوتها مفصلة في الكتاب ، والسنة ، خلا بعض المسائل القليلة جداً كميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (العمريتين) والمشتركة كما سيأتي بيانه ـ بإذن الله تعالى.[٣٠]

المطلب الثاني: حكمة مشروعية ميراث المرأة

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد منها :

١- التأكيد على إنسانية المرأة وانها شق الرجل ، وأنها أهلاً لإستحقاق والتملك والتصرفئ كالرجل تماماً ، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه

٢-ثم إن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة ، وشرفه فوكل اليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها ، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته ، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء . قال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)[31] ، وقال سبحانه : (وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض)[٣٢]، ثم أوجد لديه حوافز ودوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل ، فجعل له نتيجة لعمله ، وثمرة لجهده ، بأن منحه حق الملكية ، يستعمله لمصلحته ، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة ، تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحته المشروعة أو مصلحة الجماعة.

فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقاً لتقسيمها إلى أقرب الناس ومن تعتبر حياتهم إمتداداً معنوياً لحياته من أولاد وأقارب ، ذلك كله من أجل ان يتحقق هدف عمارة الأرض .[٣٣]

٣-تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثا من حب التملك للمال. [٣٤]

قال تعالى : (إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد ، وإنه لحب المال لشديد)[٣٥].

وقال تعالى : (وتأكلون التراث أكلاً لمّا وتحبون المال حباً جمّا)[٣٦].

٤- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها .

٥-وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق انفاقه في وجوه الخير المختلفة.

٦-إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم الى الشعور بالعظمة ، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء ، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن ممّالهن مطلقاً.

٧-التنصيص على حق المرأة في الميراث ـ كبيرةً كانت أو صغيرة ـ في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.[٣٧]

٨- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى ، فيه تفتيت للثروة ، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية ، وهذا يوسع دائرة الإنتفاع بها ، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين .[٣٨]

٩- كما ويحقق معنى التكافل العائلى ، فلا يحرم ذكراً ولا أنثى ، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلابقدرأعبائه.[٣٩]

المبحث الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة والتي يحجب عنها الميراث

إن الإسلام عالج مسألة ميراث المرأة بشكل رائع جدا حيث حدد لها نصيبها في كل مسألة إرثية بما فيه تحقيق العدالة وبالبحث في ميراث المرأة ، نجد أن القرآن الكريم يورثها عن طريق الفرض غالباً وليس التعصيب ، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله عز وجل تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة :

أ- تكريماً بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلا ما يتبقى بعد أصحاب الفروض

ب- وانصافاً حتى لايجرؤ الذكورعلى التلاعب بأنصبة النساء أوحرمانهن مما لهنّ .

ولو حاولنا حصر الحالات التي ترث فيها المرأة لوجدنا أنها ترث عن طريقين هما :

أولاً :- طريق الفرض [٤٠] ،أي بما ثبت وجوبه ومقداره بالنص القرآني أو السنة النبوية الصحيحة أو اجماع الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ فلا مجال للإجتهاد فيه ، وقد سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً ؛ والتصق أسم الفرائض بعلم المواريث وبات يفهم من مفردة الفرض ، (النصيب الإرثي) ، قال تعالى في الآية السابعة من سورة النساء : (نصيباً مفروضا) أي مقداراًمحدداً معلوماً .[٤١]

ثانياً :- طريق التعصيب [٤٢] ، ويأخذه كل من ليس له سهم مقدر، وهو نوعان:

أ :- التعصيب بالغير: ويكون لأربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن ، فالبنات بالإبن وبنات الأبن بإبن الإبن ، وإبن إبن الإبن إذا إحتاجت إليه فلا ترث بدونه ، والأخوات لأب وأم بأخيهن ، والأخوات لأب بأخيهن .

ب :- التعصيب مع الغير: ويكون للأخوات لأبوين ، والأخوات لأب في حال إنعدام الأخوات لأب ، يصرن عصبة مع البنات أو بنات الإبن .[٤٣]

وان الوارثات من النساء بطريق الفرض أو التعصيب هن:
١-إثنتان من الأصول (أعلى النسب) هن : (الأم ، والجدة الصحيحة)
٢- إثنتان من الفروع (أسفل النسب) هن : البنت ، وبنت الإبن وإن نزل)
٣- واحدة من الحواشي (الفروع) هي الأخت مطلقاً (لأبوين أو لأب أو لأم)
٤- واحدة أجنبية (أي من غير المحارم) هي : (الزوجة) .[٤٤]
فهؤلاء مجمع على توريثهن ، وأكثرهن ثبت توريثهن بالكتاب والسنة - كما سيتبين- فإذا اجتمعن ورثت البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة ، وتسقط الجدة مطلقاً بالأم ، كما تسقط الأخت لأب بالشقيقة ، والأخت لأم بالبنت.[٤٥]

١- ميراث الأم:

إن المتأمل في ميراث الأم يجدأنها ترث في جميع حالاتها بطريق الفرض لا التعصيب. وأمّا ميراثها في الحالة الاولى ،(ثلث التركة كلها) ، وفي الحالة الثانية(سدس التركة) ، فقد ثبتتا بنص القرآن الكريم.

قال تعالى : (ولأ بويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس).[٤٦] فالمراد بالأبوين الام والاب والاصل في الام ان يقال لها ابة ، فأبوان تثنية أب وأبة ، والتثنية على لفظ الأب إنما هو من باب التغليب .[٤٧] واما الحالة الثالثة (والتي ترث فيها ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين) فقد ثبتت باجتهاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.[٤٨] ونقل ما يشبه الإجماع على ذلك.[٤٩]

٢- ميراث الجدة الصحيحة:

ترث الجدة الصحيحة سدس التركة بطريق الفرض بشرطين:
١-عدم وجود الأم .
٢- عدم وجود من يحجبها.
سواء كانت واحد أو أكثر .فإذا انفردت استقلت به ، وان تعددت قسّم السدس بينهن بالتساوي إن كن متساويات في الدرجة.[٥٠]

الحالات التي تحجب فيها الجدة الصحيحة:

تحجب الجدة الصحيحة بحالات ثلاثة هي :
أولاً:- وجود الأم : وهنا تحجب الجدة الصحيحة بنوعيها أمية (اي لأم) أو أبوية (لأب) بإجماع أهل العلم[٥١]، لأن الجدة ترث باعتبارها أماً مجازية فلا ترث مع وجود الأم الحقيقية،ولأن الأم والجدة ترثان بسبب الأمومة فهما متحدتان في السبب وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب على الأبعد.[٥٢]
ثانياً:- وجود الأب: حيث تحجب الجدة الأبوية بالأب[٥٣] لإدلائها به ، ولا يحجب الأب ولاالجد، الجدة الأمية لعدم إدلائها بواحد منهما .[٥٤] وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة .[٥٥]
ثالثا:- وجود الجدة القريبة : فالجدة القريبة (أمية كانت أو أبوية) تحجب الجدة البعيدة (أميةكانت أوأبوية) ولو كانت القريبة محجوبة[٥٦] ، ذلك لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهةواحدة ، فإذا إجتمعن فالميراث لأقربهن ؛ وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأبو حنيفة وأصحابة وأهل العراق ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .[٥٧]

٣- ميراث البنت الصلبية:

إن البنت الصلبية هي كل أنثى للمتوفى تكون بولادة مباشرة ، فإن لها في الإسلام حقاً في الميراث محدداً ومكفولاً ، تحكمه الأصول الشرعية ، سواء كانت واحدة ، أو متعددة ، أو مشتركة مع الّذكور كما سيتبين، وللبنت الصلبية في الميراث حالات ثلاث هي : -
أولاً:- ترث نصف التركة بطريق الفرض شريطة:
١- إنفرادهما
٢- عدم وجود إبن صلبي يعصبها .[٥٨]
دليله : -قوله تعالى : (وإن كانت واحدة فلها النصف)[٥٩].
ثانياً:- ترث بطريق التعصيب نصف ما يستحقه الأبن الصلبي ، إذا كان مع البنت أو البنتينأو البنات إبن صلبي واحداً أو أكثر .
دليله : قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .[٦٠]
ثالثا:- إذا تعددت البنات الصلبيات بأن زاد عددهن عن الواحدة ، ولم يوجد معهن أبناءصلبيون يتعصبن بهم ورثن الثلثين بطريق الفرض .
دليله : قوله تعالى : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)[٦١].

٤- ميراث بنت الإبن:

بنت الابن هي كل أنثى تنتسب إلى المتوفى بواسطة ابنه الصلبي أو ابن ابنه وان نزل ، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزلت درجة أبيها.
ولبنت الابن في الميراث حالات هي:
أولاً:- ترث نصف التركة بطريق الفرض بالإجماع[٦٢] وذلك :
١- إذا إنفردت فلم يكن معها أخت لها.

٢- إذا لم يوجد معها أولا د صلبيون ذكوراً أو إناثاً واحداً أو أكثر.
٣- إذا لم يكن معها من يعصبها سواء كان في درجتها أو أنزل منها إذاكانت محتاجة إليه فلا ترث بدونه.
٤- وإذا لم يكن هناك طبقة أعلى منهاكوجود بنت إبن مع بنت إبن إبن فإن بنت الإبن أعلىدرجة من بنت إبن الإبن.[٦٣]
ثانيا:- ترث بنت الأبن واحدة أو اكثر السدس فرضاً تكملة الثلثين بالإجماع أيضاً[٦٤]وذلك :
١- إذا كانت معها بنت صلبية أو بنت ابن أعلى منها ، وهو مذهب جمهور العلماء . وخالفت الإمامية في ذلك فقالت : لا ترث بنت الابن مع البنت شيئاً كالحال في ابن الابن مع الابن.[٦٥]
٢- إذا لم يوجد معها من يعصبها ممن هو في درجتها كأخيها أو أبن عمها.
٣ - وإذا لم يوجد معها من يحجبها كالأبن الصلبي وأبن الأبن الأعلى درجة من درجتها.[٦٦]
ثالثاً:- ترث بنت الابن بطريق التعصيب بالغير [٦٧] إذا كان معها ذكر من درجتها أو انزلمنها إذا كانت محتاجة إليه ولا ترث بدونه[٦٨] ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[٦٩]، ويسمى الأخ المبارك[٧٠] فإذا كان الولد الذي من درجتها أخوها أو أبن عمها ، ولم يكنوارثاً سواها قسمت التركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وإلا استحقا ما يتبقى من التركةبعد أصحاب الفروض ؛ وقد يكون العاصب شؤماً عليها وذلك إذا كان في المسألةأصحاب فروض تستغرق فروضهم التركة كلهالانها سوف لا تأخذ شيئاً ما دام لم يبق من التركة شئ ، مع أن هذا العاصب لو لم يكنموجوداًلاستحقت نصيباً معيناً على اعتبار أنها بنت تأخذ ما يبقى من فرض البنات[٧١]، وأما إذا كان الولد أقل من بنت الابن درجة ولم تكن محتاجة إليه، فأما أن تكون صاحبة فرض أو لا ، فإن كانت صاحبة فرض استحقت نصيبها المفروض الذي أسلفناه ، والباقي بعد ذلك يرثه إبن الإبن الأنزل درجة منها بطريق التعصيب إذا لم يوجد من هو أولى منه في الميراث.[٧٢]
رابعا:- ترث بنات الابن اثنتين فأكثر الثلثين فرضاً [٧٣] بالإجماع [٧٤] شريطة :
١ - أن لا يكون هناك أولاد صلبيون ذكوراً أو اناثاً ، فإذا وجد معهن أولاد صلبيون ذكوراًواحداً أو أكثر حرمن من الميراث.[٧٥]
٢- ان لايوجد بنتان صلبيتان أو أكثر، إلا إذا وجد من يعصب بنات الإبن.[٧٦]
الحالات التي تحجب فيها بنت الابن:
أولاً:- تحجب بنت الإبن بالإبن الصلبي واحداً أو أكثر ، سواء كان معها عاصب أولا ، واحدة كانت أو اكثر ، وكذلك بإبن الإبن الأعلى درجة منها.[٧٧]
ثانياً:-تحجب بنت الأبن بالبنتين الصلبتين فأكثر إذا لم يوجد معها عاصب في درجتها أو أنزلمنها لحاجتها إليه في هذه الحالة.[٧٨]
ثالثاً:- تحجب بنت الإبن كذلك واحدة أو أكثر في حال وجود بنات ابن أعلى درجتها منها إلاّ إذاوجد معها عاصب في درجتها أو أنزل منها لحاجتها إليه فإذا وجد وبقي من التركة شيءبعد أصحاب الفروض نالت نصيباً من التركة.[٧٩]

المبحث الرابع
الحالات التي ترث فيها المرأة: كالرجل، اوأقل من الرجل، اوأكثر من الرجل، أو ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل
أولا:- الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل:
بعد هذا العرض المفصل لميراث الأنثى ، تبي لنا أن مقدار ما تأخذه من مال مورثها ليس واحداً في جميع الحالات ، بل يختلف باختلاف قربها أو بعدها من المتوفى ، أنفرادها أو تعددها،ثم إن ما ترثه في حال وجود الذكور يختلف كمّاًعما ترثه في حال إنعدامهم،ورأينا كيف أن هناك حالات يتساوى فيها نصيب الأنثى مع نصيب الذكر كما في :
١ - ميراث الأبوين (الأم ، ولأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالإبن وإبن الإبن وإن نزل ذكراً كان إبن الإبن أو أنثى:
قال تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) .[٨٠]
فقد بينت الآية الكريمة أن كلاً من الأم والاب يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث،وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة ، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين لأن لإبنهما المتوفى أبناء ، وإذاًفقد تقدمت بهما السن ، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤليات الحياة .[٨١]
٢ - ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر ، سواء كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً أوإناثا فقط أو ذكوراً وإناثاً ، فإنهم يشتركون في الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى، قال تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)[٨٢]، والسبب في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.
٣ - ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالاتكما لو مات شخص عن أم أم ، و أب أب ، وإبن،فإن لأم الأم السدس فرضا ، ولأب الأب السدس أيضاً ، والباقي للإبن،فإن التركة تقسم بينهما نصفين ، أحدهما للزوج ، والثاني للأخت الشقيقة أو لأب، أو لو ماتت عن : عم شقيق ، أو عم لأب ، وأخت شقيقة أو لأب .فإن التركة تقسم بينهما أيضاً مناصفة،على أن الأخت ترث بطريق الفرض بينما يرث العم بطريق التعصيب.[٨٣]

ثانياً:- الحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الرجل:

إن المتأمل في ميراث المرأة يجد أنه بشكل عام يقل عن ميراث الرجل ، فأحياناً نجدها ترث نصف ما يرث ، وأحياناً أخرى يقل ميراثها أو يزيد قليلاً عن النصف، ويكون للذكر مثل الأنثيين في الأصناف التالية: [٨٤].

١ ـ صنف يكون ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت ، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى ، وهم الأبناء مع البنات ، وبنات الإبن مع إبن الإبن فأكثر ، وهكذا... ،فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث ، مثل بنت البنت ، وإبن البنت.

٢ ـ وصنف كذلك يكون في الدرجة الأولى منه فقط ، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين،ولا يكون في أولادهم ، مثل إبن الأخت الشقيقة أو لأب مع إبن الأخ الشقيق أو لأب ، لأنهم من ذوي الأرحام.

٣ ـ وصنف يكون كذلك في درجةالأبوة ، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الأرث ، وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث)، ومن عدد من الأخوة (اثنين فصاعداً)،فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى . قال تعالى : (فإن لم ي ن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)[٨٥] أي وللأب الثلثان الباقيان .

٤ ـ وصنف يكون في الزوجية ، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها ، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف ن وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع ، والزوجة على النصف من ذلك ، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث ، أخذت الربع وهو نصف النصف ، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع.

وهكذا ، فالمتأمل فيما قدمنا من أمثلة يجد أن نصيب الذكر في كثير منها يربو على نصيب الأنثى.

ثالثاً:- الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر[٨٦]

قد يستغرب البعض ويستبعد وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، ولكن ما سقناه من الأمثلة لحالات إرث النساء بينت أن ذلك حاصل حقيقة لا وهماً ولا ادعاء، نذكر هنا بجملة من هذه الأمثلة والتي سبق وأن فصلناها في حينها .

*فلو مات رجل عن : زوجة ، بنت ، أم ، أختين لأم ، أخ شقيق،لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة ، وللأخ الشقيق خمسةأسهم ،وتحجب الأختين لأم بالبنت، البنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق . وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت ، بنت إبن وإن نزل ؛ أو كان محل الأخ الشقيق أب ، أو أخ لأب ، أو عم شقيق ، أو عم لأب، فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

*ولو ماتت إمرأة عن : زوج ، بنت ، أخت شقيقة ، أخت لأب،فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم ، وللبنت سهمان ، وللأخت الشقيقة سهم واحد ، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة . فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه ترثه البنت ، وكذلك الأمر لو حلّمحل البنت ، بنت إبن وإن نزل ، أو أخت شقيقة أو لأب ، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو م}نث ، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم .

*ولو ماتت إمرأة عن : زوج ، ابنتي إبن ، إبن إبن إبن، فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً ، ولبنتي الإبن ثمانية ، لكل واحدة منهما أربعة أسهم ، ولإبن الإبن الباقي وهو سهم واحد،فنصيب كل واحدة من بنات الإبن في تركة المورث أكبر من نصيب إبن إبن الإبن ، ذلك لأنها أعلى درجة منه ، وأكبر من نصيب الزوج .

رابعاً:- الحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر[٨٧]

*وذلك كما لو مات شخص عن : أم بنتين ، أختين لأب ، أخ لأم،فإن للأم سهمان من أصل ثمانية ، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم ، ويبقى للأختين لأب سهمان ، لكل منهما سهم ، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب،فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم.

*وكما في مسألة العاصب الشؤم. فلو ماتت إمرأة عن : زوج ، بنت ، إبن إبن ، بنت إبن ، أب وأم، فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً ، وللبنت ستة ، ولا يبق لإبن الإبن ، وبنت الإبن شئ، فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب ، وورثت ولم يرث إبن الأبن ، وورثت الأم أيضاًولم يرث إبن الإبن.

*وكذلك لايرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة ، ولا مع وارثات بطريق التعصيب.

*هذا فضلاًعن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب ، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث ، كالقتل العمد وشبه العمد وكالإرتداد.

وبالمحصّلة فإن ما سقناه من الأمثلة ليثبت بالدليل القاطع الذي لايحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنساً على جنس ، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد.....

فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتابة في موضوع ميراث المرأة في الإسلام وعقدت مقارنة سريعة بين ميراثها في الإسلام وميراثها في بعض الملل والقوانين القديمة والحديثة .

كما وبينت الوارثات من النساء وحالات إرثهن ومقدار ما يرثنه في كل حالة والأصل في ميراثها في جميع تلك الحالات ، والحالات التي تحجب فيها المرأة من اليراث والأصل في الحجب .
ولا شك أننا قد خرجنا من ذلك كله بفائدة عظيمة ، ومعلومات كثيرة وكبيرة لم نكنلنتوصل إليها لو لم يقدر الله عز وجل لي مواصلة البحث والكتابة في هذا المجال .
وباعتبار أن علم الفرائض ما وجد إلا ليُعمل به حتى تقطف ثماره ويتحقق الهدف المرجو من العدل والإنصاف للمرأة وتعزيز مكانتها الإجتماعية وجعلها عنصراً فاعلاً ومؤثراً ومنتجاً له دوره في البناء والتطوير .
وإن أمراً كهذا لا يكفي لأحياء العمل به مجرد الكتابة والبحث ، بل لابد أن يكون هذا العلم وما يستوجبه من تطبيق عملي معلوماً بأساسياته لدى كل مسلم ومسلمة ، لا حكراً على القضاة والمختصين ، وذلك من خلال ضرورة العمل على إقرار هذا العلم كمنهاج يعطى ويعلم للنشئ في المدارس كسائر العلوم الأخرى .
وبغير ذلك سيظل مجتمعنا يعاني من مشكلة هضم حقوق المرأة في الميراث سواء بإنقاصها نصيبها المفروض لها أو بحرمانها منه كلياً.
وفي النهاية فإننانكرر الحمد لله تبارك وتعالى على ما قدر لنا من العلم والعمل .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش والمصادر

(١) سورة فصلت: آية ٤٢.
(٢) التوراة: الإصحاح السابع والعشرون، سفر العدد: ١ – ١١.
(٣) الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى: احمد محيي الدين العجوز، ط١، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، ص٤٤.
(٤) فريضة الله في الميراث: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار للطباعة، ط١، ١٣٩٨ هـ، ص٨.
(٥) علم الميراث: مصطفى عاشور، ص١٠.
(٦) سورة النساء: آية ١٩.
(٧)فريضة الله في الميراث: د. عبد العظيم الديب، ص٨٧.
(٨) علم الميراث: مصطفى عاشور، ص ١٨ – ٢٠.
(٩) القرآن والإنسان: موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٠هـ ، المجلد الرابع، ص ٨٩ – ٩٢.
(١٠) سورة البقرة: آية ٢٢٨.
(١١) سنن أبي داود، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج١، ص٩٥.
(١٢) سورة الحجرات: اية ١٣.
(١٣) سورة ال عمران: اية ١٩٥.
(١٤) سورة النساء: اية ١١.
(١٥) شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، ج٣، ص٢٠.
(١٦) سورة النساء: اية ١٧٦.
(١٧) شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، ج٣، ص٢٠.
(١٨) المصدر السابق نفسه.
(١٩) المصدر السابق نفسه.
(٢٠) سورة النساء: اية ٧.
(٢١) الميراث العادل في الإسلام: احمد العجوز، ص ٢٥٧ – ٢٦٤.
(٢٢) القرآن والإنسان: موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، المجلد الرابع، ص١.
(٢٣) المصدر السابق نفسه.
(٢٤) علم الميراث: مصطفى عاشور، ص ٢٢ – ٢٤.
(٢٥) سورة النساء: اية ١١ – ١٢.
(٢٦) سورة النساء: اية ١٧٦.
(٢٧)اخرجه البخاري في صحيحه، الحديث ٥٦٤٠.
(٢٨) رواه ابو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، الحديث ٢٨٩٠، ج٣، ص١٢٠.
(٢٩) رواه ابو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث ٢٨٩٤، ج٣، ص١٢١ – ١٢٢.
(٣٠) الفقه الإسلامي و أدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ج٨، ص٢٤٦.
(٣١) سورة البقرة: اية ٢٠.
(٣٢) سورة الأنعام: اية ١٦٥.

(٣٣) الوسيط في احكام التركات والمواريث: زكريا البري، دار النهضة العربية، القاهر – مصر، ص٧.
(٣٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، ط٣، ١٤١٣ هـ، دار القلم، دمشق – سوريا، ص٧.
(٣٥)سورة العاديات: الآية ٦.
(٣٦) سورة الفجر: الآية ١٩.
(٣٧) روح الدين الإسلامي: عفيف عبد الفتاح طبارة، ط٢١، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٨١ م، ص ٥٧.
(٣٨) المصدرا السابق نفسه.
(٣٩) دستور الأسرة في ضلال القرآن: احمد فائز، مؤسسة الرسالة، ص٣٦٤ – ٣٦٥.
(٤٠) الفرض لغة: هو القطع والتقدير. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: احمد بن محمد المقري الفيومي (المتوفى سنة ٦٦٥ هـ)، بيروت – لبنان،ج١، ص٥٦٢.
(٤١) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتوى الهندية، مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة، ج٦، ص٤٢٦.
(٤٢) العصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه وبنيه و أوليائه الذكور من الورثة، مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لنان، ط١، ١٩٦٧م.
(٤٣) حاشية الشيخ عبدالله بن حجازي الأزهري الشهير بالشرقاوي، ت ١١٥٠ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٢٢٦ هـ، ج٢، ص١٨٩.
(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥ هـ، ط٤، دار المعرفة للطباعة، ١٣٩٨ هـ، ج٢، ص ٣٣٩.
(٤٥)قوت الحبيب الغريب: محمد نووي بن عمر الجاوي، شرح غاية التقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر، ص١٨٢.
(٤٦) سورة النساء: آية ١١
(٤٧) تفسير الكبير: للإمام الرازي، ج٨، ص٢١٤.
(٤٨) الجامع لإحام القرآن: أبو عبد الرحمن القرطبي، ج٣، ص٦٨.
(٤٩) فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ، المجلد الأول، ص ٤٣٢.
(٥٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة القطر اليماني، ت ١٢٥٠ هـ ، ج٥، ص١٧٦.
(٥١)الروضة الندية : صديق بوهبال، ج١، ص ٣٢٤، المغني لإبن قدامة، ج٧، ص ٥٢، نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص١٧٦.
(٥٢) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٥٣٦.
(٥٣) نهاية المحتاج: الشافعي الصغير، ج٦، ص٢١٣، تفسير النسفي، ج١، ص٢١٣.
(٥٤) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٢١٣، توشيح علي بن قاسم الجاوي، ص١٩٠.
(٥٥) بداية المجتهد: القرطبي، ج٢، ص٣٥١، نهاية المحتاج، ج٦، ص٢١٧، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٢١٣.
(٥٦) تفسير النسفي، ج١، ص٢١٣، الروضة الندية، ج١، ص٣٢٤.
(٥٧) المغني: إبن قدامة، ج٧، ص٩٦، كشاف القناع: منصور البهوتي، ج٤، ص٤١٩.
(٥٨) حاشية البجيرمي، ج٣، ص٢٥٤، الإختيار، ج٥، ص٨٧.
(٥٩) سورة النساء: آية ١١
(٦٠) سورة النساء: آية ١١
(٦١) سورة النساء: آية ١١
(٦٢) حاشية الشرقاوي، ج٢، ص١٩٥، نهاية المحتاج: الشافعي الصغير، ج٦، ص١٤.
(٦٣) أسهل المدارك: الكشناوي، ج٣، ص١٩٢، بلغة السالك: الصاوي، ج٢، ص١٤٥.
(٦٤) نهاية المحتاج: الشافعي الصغير، ج٦، ص١٥، كشاف القناع: البهوتي، ج٤، ص٤٢١.
(٦٥) بداية المجتهد: القرطبي، ج٢، ص٤١.
(٦٦)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج٣، ص٦٠.
(٦٧) تكون الوصية بالغير في اربع من النساء: البنت وبنت الإبن و الأخت الشقيقة و الأخت لأب يتعصبن بأخوتهن فقط، باستثناء بنت لإبن، فإنها تتعصب بإبن الإبن المساوي لها في الدرجة والأنزل منها كإبن إبن الإبن، إذا احتاجت اليه بحيث لاترث بدونه. مجمع الأنهر، دار سعادات، المجلد الثاني، ص٧٥٣.
(٦٨) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٥١٠.
(٦٩) بداية المجتهد: القرطبي، ج٢، ص٣٤١.
(٧٠) نهاية المحتاج: الشافعي الصغير، ج٦، ص١٩.
(٧١) توشيح علي بن قاسم الجاوي، ص١٨٩.

(٧٢) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٦٠.
(٧٣) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٥١٢.
(٧٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج٣، ص٦٢ – ٦٣، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد شربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ هـ، ج٣، ص١.
(٧٥)ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٧٦) أسهل المدارك: الكشناوي، ج٣، ص٢٩٢.
(٧٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٧٨) المصدر السابق نفسه، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج٣، ص٦٢ – ٦٤.
(٧٩) الفتاوى الهندية، الجزء الأخير، ص٤٢٨.
(٨٠) سورة النساء: آية ١١
(٨١)ينظر: السياسة المالية في الإسلام: عبد الكريم الخطيب، ص١١٨ – ١١٩.
(٨٢)سورة النساء: آية ١٢.
(٨٣) ينظر: السياسة المالية في الإسلام: عبد الكريم الخطيب، ص١١٩.
(٨٤) المصدر السابق نفسه.
(٨٥) سورة النساء: آية ١١.
(٨٦) ينظر: السياسة المالية في الإسلام: عبد الكريم الخطيب، ص١٢٠ – ١٢٢.
(٨٧) المصدر السابق نفسه.